قرار محكمة النقض

رقم 257

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف المدني رقم 2021/1/1/156

محاماة – أتعاب – اتفاقية غير محددة المدة – أثرها.

إذا كانت جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، فإنه في حالة ارتباط المحامي بموكله باتفاقية غير محددة المدة للنيابة عنه في عدة قضايا، فإن توكيل المحامي يستمر في الزمان إلى حين انتهاء هذه الاتفاقية بكيفية قانونية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ: 23 نونبر 2020 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم: 44 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة (بالنيابة) بتاريخ: 2020/02/18 في الملفين المضمومين عدد: 2019/1120/51 و2019/1120/63.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 2021/05/12 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبته المذكورة، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/20.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 25 فبراير 2019 **طعن** (ب.ح) أمام الرئيس

الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة **في قرار تحديد الأتعاب** الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2019/02/05 في الملف عدد 2018/149 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ع.و.ح) في مبلغ 110.370,00 درهم شاملة للمصاريف والضريبة على القيمة المضافة، مقابل نيابته عن المستأنف أعلاه، وقيامه لفائدته بالإجراءات المضمنة بالأمر معتمدا في أسباب استئنافه بأن المطالبة بالأتعاب عن مسطرة الأمر بالأداء وملف الطلاق الاتفاقي وطلب إخراج شكاية من الحفظ ودعوى الاستحقاق قد طالها التقادم طبقا للمادة 51 من قانون المحاماة، وأن الأمر وخلافا لما ذهب إليه المقرر المستأنف لا يتعلق بمقدار الأتعاب المقتطعة، وإنما باستخلاصها عن طريق الغصب والاختلاس من أمواله المودعة بصندوق المحكمة الناتجة عن البيع بالمزاد العلني، وهو ما شكل موضوعا لملف التحقيق المفتوح لدى غرفة التحقيق الثانية بالمحكمة الابتدائية بطنجة، ولقرار تأديبي بإيقاف المحامي لمدة ثلاثة أشهر، كما أن مبلغ الأتعاب المحددة لا تتناسب مع النتيجة المحققة في ملف الأمر بالأداء الذي بقي معلقا و لم يتم تنفيذه، والمساطر الخاطئة التي سلكها بخصوص ملف الاستحقاق، وعدم الحضور لجلسات ملف الطلاق. لأجله يلتمس رفض الطلب لتقادمه ولسبقية البت فيه، وإجراء بحث بين الطرفين للوقوف على حقيقة الأمور.

وبتاريخ 28 فبراير 2019 **طعن** الأستاذ (ع.و.ح) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة **في نفس قرار تحديد الأتعاب** المشار إليه أعلاه، معتمدا في أسباب استئنافه على أن الأتعاب المحددة من طرف النقيب لا تتناسب والمجهودات المبذولة في جميع الملفات والغاية المحققة والاستشارات الممنوحة على الرغم من عدم التزام الموكل بالحضور في جل الجلسات، **ملتمسة تأييد** المقرر المستأنف مع تعديله برفع الأتعاب المستحقة إلى مبلغ 200.000,00 درهم بالإضافة إلى مبلغ الضريبة عن القيمة المضافة. وبعد مناقشة القضية، أصدر نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة أمره القاضي بقبول الاستئناف شكلا، وموضوعا بإلغاء المقرر المستأنف والحكم من جديد بسقوط الطلب للتقادم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **بخمس وسائل:**

حيث يعيب الطاعن الأمر في الوسيلة الأولى بفساد التعليل الذي يوازي انعدامه، ذلك أن مصدره اعتبر أن المذكرة المؤشر عليها من طرف كتابة هيئة المحامين بطنجة تحت رقم 2018/1317 تضمنت طلب تحديد الأتعاب بخصوص مساطر أخرى تخص المدة من 2014/01/20 إلى غاية 2017/03/27، والحال أن هذه المذكرة ذات تأثير في بيان حصول التقادم من عدمه كان يتعين احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين إلغاء مقرر تحديد الأتعاب وإرجاع المسطرة لمصدره قصد عرض المذكرة المذكورة على الطاعن لمواجهته بفحواها.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق مقتضيات المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، ذلك أن احتساب مدة التقادم يجب أن يسري من تاريخ العزل الحاصل بواسطة الرسالة

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المتوصل بها بتاريخ 2017/05/16، وليس من تاريخ انتهاء المساطر، وأن الرسالة المذكورة تفيد استمرارية التكليف، وهو ما أكده المطلوب بإقراره أمام هيئة المحكمة في الملف الجنحي عدد 2019/2101/7384.

ويعيبه في الوسيلة الثالثة بخرق مقتضيات الفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الأمر المطعون فيه طبق مقتضيات الفصل 929 تطبيقا خاطئا، إذ أن هذه المقتضيات تنص وبصريح العبارة على أن وكالة الخصام لا تنتهي بانتهاء الخصام، وإنما بعزل الوكيل، والتوكيل استمر إلى غاية 2017/05/16.

ويعيبه في الوسيلة الرابعة بخرق مقتضيات الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه أسس قضاءه على مقتضيات الفصل 389 المنسوخ بمقتضيات المادة 51 من قانون المحاماة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الفصل المعتمد يؤكد على أن التقادم يحتسب من تاريخ العزل.

ويعيبه في الوسيلة الخامسة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه جاء ناقص التعليل ومنعدمه بسبب تناقض حيثياته وإعمال فصول في غير موضعها وبقلب قواعد الإثبات.

لكن، ردا على وسائل النقض أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإنه إذا كانت جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، وأن انتهاء التوكيل يمكن أن يتم سواء بعزل المحامي أو بانتهاء القضية بصدور حكم نهائي فيها واستنفاذ كل إجراء متعلق به، وأن رسالة العزل وإن كانت تضع حدا للتوكيل فإنها تسري فقط على القضايا الجارية، ولا يمكن أن تسري على القضايا التي انتهت بانتهاء آخر إجراءاتها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه يترتب عن الأثر الناقل للاستئناف نقل الدعوى في حدود الطلبات التي فصل فيها المقرر موضوع الطعن بالاستئناف، وبالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، وهو ما ينتفي بخصوص الدفوع المتصلة بالمذكرة المؤشر عليها من طرف كتابة ضبط هيئة المحامين بطنجة بتاريخ 2018/12/17 تحت عدد 2018/1317، وأن مصدر الأمر غير ملزم بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على الفصل في النزاع، ولذلك فإنه حين علل أمره بأنه: "تبين من خلال تصفح الوثائق المرفقة بالمذكرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه بجلسة 2019/04/16، أن هذا الأخير سبق أن أدلى أمام النقيب بمذكرة توضيحية بتحديد الأتعاب سجلت بهيئة المحامين بطنجة تحت عدد 2018/1317 بتاريخ 2018/12/17، تضمنت طلب تحديد الأتعاب بخصوص مساطر أخرى ناب فيها عن المستأنف ابتداء من 2014/01/20 وإلى غاية 2017/03/27، مما تمت مناقشته من الطرفين من خلال مذكراتهما المتبادلة المشار إليها في وقائع هذا الأمر. وأنه بالرجوع إلى الملف المحال علينا من طرف السيد النقيب أنه لا وجود للمذكرة التوضيحية المذكورة، كما أن القرار المطعون فيه لا يتضمن أية

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إشارة للمذكرة المذكورة ولا لما ورد فيها من مساطر، فضلا عن كونها لم تعرض على المطلوب لإبداء وجهة نظره بشأنها على ما يستنتج من جوابه المدلى به أمام السيد النقيب، مما يتعين معه عدم اعتبارها لكونها لم تكن محل مناقشة ونظر من طرف الأطراف والجهة المصدرة للقرار. وأن نظر جهة الطعن إنما يتحدد في إطار الطلبات المعروضة أمام الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه دون ما سواها من أعمال النيابة التي لم تعرض أمام السيد النقيب والتي يبقى النظر فيها غير مقبول لاشتماله على تحديد جديد للأتعاب يخرج عن اختصاص الرئيس الأول، وأنه اعتبارا لما ذكر فإن مناقشة مسألة التقادم ستنصرف إلى الأعمال المبينة أعلاه، دون باقي الأعمال المفصلة في أجوبة الدفاع وتعقيباتهم. وأنه ولئن كان المشرع بمقتضى الفصل 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة قد ربط تقادم الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل، فإن انتهاء التوكيل ذاته يحصل بأمور متعددة حددها الفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود كمقتضى عام يهم جميع أصناف الوكالة بما فيها وكالة المحامي، والذي يحدد من بين أسباب انقضاء الوكالة – فيما يخص نازلة الحال – تنفيذ العملية التي أعطيت الوكالة من أجلها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 92 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة، كمقتضى خاص بهم وكالة المحامي، والتي جاء فيها على أنه: "ينتهي التوكيل بانتهاء المسطرة بحكم أو تنازل أو صلح أو تنفيذ جزئي أو نهائي أو قرار من طرف النقيب".

وحيث إن القول باستمرار الوكالة رغم انتهاء القضية أو المسطرة أو الإجراء، أو غيرها من أعمال الدفاع المحددة بمقتضى المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، بعلة النيابة عن نفس الشخص في قضايا لاحقة متتالية، إنما ينافي المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، فضلا عن مجافاته للنظرية العامة للالتزامات بشأن ضرورة تحقق محل الالتزام كشرط لصحة العقود، وكذا بشأن أحكام انقضاء الالتزامات بتنفيذ محلها، وكذا المقتضى المعقول المصادف لفكرة أن استمرار النيابة عن نفس الموكل في قضايا متلاحقة في الزمن يوقف سريان مفعول التقادم بالنسبة لما انتهى منها سلفا مهما طال الزمن، وهو أمر يقتضي نصا صريحا يقره، زيادة عن كون مسألة استمرار التوكيل في غياب عقد وكالة مكتوب وصريح بخصوص النيابة في جميع القضايا، وهو الأمر غير الوارد في هذه النازلة، يطرح التساؤل حول تعلق الأمر باستمرار للوكالة أم بإنشاء للوكالة مع كل عمل من أعمال الدفاع، وهو المعنى الذي تؤكده مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون المحاماة التي تلزم المحامي بتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها، وكذا المادة 50 من نفس القانون.

وحيث إنه ترتيبا على ما تم بيانه أعلاه، واستنادا لمقتضيات الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود بالنسبة لأعمال الدفاع التي بوشرت في ضوء القانون القديم المنظم لمهنة المحاماة، وأحكام المادة 51 من قانون المحاماة الحالي بالنسبة لأعمال الدفاع المنجزة في إطاره، فإن جميع أعمال الدفاع موضوع طلب تحديد الأتعاب قد شملها التقادم، اعتبارا لكون مسطرة الأمر بالأداء صدر بشأنها

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

أمر بتاريخ 2008/06/12، كما أن دعوى الاستحقاق صدر بخصوصها حكم بعدم قبول الدعوى بتاريخ 2010/11/11، ومسطرة الطلاق الاتفاقي بوشرت سنة 2009، إذ أن جلسة البحث المتعلقة بها أنجزت بتاريخ 2009/03/03، بالإضافة إلى أن المسطرتين المتعلقتين بتقديم شكاية وطلب إخراج شكاية من الحفظ بوشرت بشأنهما الإجراءات بتاريخ 2007/09/13 و2010/08/24"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون الأمر المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس، وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة – **رئيسا**. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي – **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بترروع، ومبارك بوطلحة – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض